³ State of Palestine

Judicial Authority

High Judicial Council North Gaza Court of First Instance



دوِلة فلسطين السلطة القضائية المجلس الأعلى للقضاء محكمة بداية شمال غزة

التاريخ: 2023/03/09 م المدار المدار

حفظه الله،،،

سعادة الأخ/رئيس بلدية جباليا النزلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: إلغاء قرار الحجز تحفظى

بداية نهديكم أطيب التحيات، وبالإشارة للموضوع أعلاه، نحيط سيادتكم علماً بأن محكمة بداية شمال غزة قد قررت وبتاريخ 2023/03/07 م وعلى صفحات الدعوي 2023/51 المتكونة ما بين:

المدعي/

وكيلها المحامي/ سامي ديب.


- أحمد صبري عبد الحليم مشتبي وآخرين عدد3.
 - المدعي عليه/ .
 - ماهر صبري عبد الحليم مشتهي.

قررت المحكمة // ترك الدعوى الراهنة تركاً مبرئاً بناءً على طلب وكيل المدعين، مع إلغاء قرار الحجز التحفظي والمنع من التصرف الصادرة على ذمة الطلب رقم (2023/111) ، وذلك حسب الأصول..

وعليه يرجى من سيادتكم التكرم بالإيعاز لمن يلزم طرفكم تنفيذ ما جاء بالقرار عاليه، وإفادتنا حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس قلم محكمة بداية شمال غزة أ، محمد كمر مطر




مرفقات/

- صورة طبق الأصل عن القرار الصادر بالدعوي 2023/51.
- صورة طبق الأصل عن لائحة الطلب 2023/111 والقرار الصادر فيه.

Jaly 11 31. 1. S. P.

2013/3/12



محكمة بداية شمال غرة

الدعوى رقم: 2023/51

أمام السادة القضاة:

الأستاذ / أنس إبراهيم أبو ندى رئيساً

الأستاذ / أحما زياد المطوق عضوا

الأستاذ / ياسر علي نصار عضواً

سكوتاريا: أحمد إبراهيم شهاب

جلسة يوم: الثلاثاء 70/03/03م.

//20----

لم بحضر الأطراف.

- وهنا تبين للمحكمة أن وكيل المدعين تقدم بعريضة لترك الدعوى الراهنة تركأ مبرئاً للذمة.

//قصرار//

قررت المحكمة ترك الدعوى الراهنة تركاً مبرئاً بناءً على طلب وكيل المدعين، مع إلغاء قرار الحجز التحفظي والمنع من التصرف الصادرة على ذمة الطلب رقم (2023/111) ، مع إشعار الجهات المختصة بذلك حسب الأصول. صدر بتاريخ: 2023/03/07

رئيس الحكمة

أنس إبراهيم أبولاي

عضو

أحمد زياد المطوق

gias

ياسر علي نصار





//نكل هذه الأسطاب//

قررت المحكمة إجابة الطلب الراهن، وذلك بإيقاع الحجز التحفظي على قطعة الأرض البالغ مساحتها (8359 م²) الواقعة في القسيمتين (120،119) من القطعة رقم (978) من أراضي جباليا والمسماة الغابة، والمسجلة باسم المستدعى ضده/ ماهر صبري عبد الحليم مشتهى لدى دائرة الطابو، ومنع أي شخص من التصرف بها بكافة التصرفات القانونية أو إجراء أي تغيير في معالمها، وإشعار دائرة الطابو وبلدية جباليا بالقرار الراهن حسب الأصول، وعلى أن يقيم المستدعون دعواهم خلال ثمانية أيام من تاريخه، وإلّا اعتبر القرار الراهن كأن لم يكن.

رئيس محكمة بداية شمال غزة

أنس إبراهيم أبؤ ندى

صدر بناريخ: 2023/2/5م

الصفحة 2 من 2

لدى محكمة بداية شمال غرة

في الطلب رقم: 2023/111

أمام القاضى: أنس إبراهيم أبو ندى

سكرتاريكا: أحمد إبراهيم شهاب

المستدعين:

1- أحمد صبري عبد الحليم مشتهى - غزة - النصر - بجوار عبادة السويدي.

2- محمود صبري عبد الحليم مشتهى - غزة - النصر - بجوار عيادة السويدي.

3- محمد صبري عبد الحليم مشتهى - غزة - النصر - بجوار عيادة السويدي.

4 (ينات حيدر محمد مشتهى (الشوا قبل الزواج) - غزة - النصر.

وكلاؤهم المحاميان/ سامي ديب وأحمد شومر.

رئيس المكمة

المستندعي ضده: ماهر صبري عبد الحليم مشتهى - غزة - النصر - بجوار عيادة السويدي.

نــوم الطلب: إيقام مجز تنمفظير.

تاريخ الإيداع: 2023/1/31

المشرور//لم يحضر الأطراف.

//قصورار//

- بعد الاطلاع على أوراق الطلب الراهن، والندقيق فيه.
-) وحيث إن المحكمة قد تحققت من صفة المستدعين في الطلب الراهن من خلال صورة عن عقد اتفاق على بيع محرر بتاريخ 7/2/1980 ، ومحله مساحة الأرض موضوع الطلب الراهن، وكذلك مستخرجات قيد القسيمتين محل الطلب (119، 120) من القطعة رقم (978)، وصورة عن حجة حصر إرث المرحوم/ صبري عبد الحليم عثمان مشتهى (مورث أطراف الطلب الراهن).
- وحيث إن المستدعين قد أشفعوا طلبهم بسند كفالة عدلية تحمل الرقم (2023/1468) لدى كاتب عدل شمال غزة، تضمن غوائل العطل والضرر في حال ثبوت أن المستدعي غير محق في طلبه الراهن، والدعوى المراد إقامتها.
- وحيث إنه واستناداً لأحكام المواد (102 ، 103 ، 104 ، 105 ، 106 ، 107 ، 108 ، 114) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

- ُ حيث ان المستدعون يخشون من قيام المستدعى ضده بالتصرف في قطعة الأرض موضوع الطلب الراهن مما يخلق مراكز قانونية جديدة مما يلحق بالمستدعيين الضرر البليغ .
- المستدعيين تقدموا بالكفالة العدلية رقم (١٠٢٣/ ١٣٢/ ٢٠٢٣) كاتب عدل شمال غزة تكفل بكل عطل او ضرر المستدعي ضده في حال كان المستدعون غير محقين بطلبهم .
- المستدعون يرغبون في إيداع لائحة دعوى أمام محكمتكم الموقرة فور صدور قرار بإيقاع الحجز التحفظي على
 قطعة الأرض موضوع الطلب الراهن.

لكل ذلك نات من مقام محكمتكم الموقرة بكل احترام وتقدير اصدار قراركم العادل بحضور فريق واحد بإيقاع المجز التحفظي على قطعة الأرض الواقعة ضمن القسائم رقم (١١٠+١١) في القطعة رقم (٩٧٨) من أراضي جباليا والمسماله الغابة والبالغ مساحتما الاجمالية (٩٥٣٨م٢) والمسجلة باسم المستدعى ضده لدى دائرة الطابو ومنع أي شخص من التحرف بما بكافة التحرفات القانونية او اجراء أي تغيير في معالمما واشعار دائرة الطابو وبلدية جباليا بذلك القرار حسب الأصول.

مع الامنوام ،،،،

حرر بتاریخ ۲۰۲۳/۱/۳۱

مرفقات :

« صورة عن العقد المحرر بتاريخ ١٩٨٠/٢/٧.

صورة عن مستخرجات الطابو عدد ٢.

صورة عن حجة حصر الإرث للمرحوم/صبري مشتهى.

وكيا المستدعون/المحاميان

Jose soal goline

Joseph Jaka soal

Joseph Jaka



لدى محكمة بداية شمال غزة الموقرة في الطلب المستعمل رقم ١١/ ١٣٠،٢

and, tour true from the come that and the state and the st المستدعيين/ ١. احمد صبري عبد الحليم مشتهى. غزة النصر بجوار عيادة السويدي . هوية رقم(٤٠٠١٧١٠٩٦) ٢. محمود صبري عبد الحليم مشتهى غزة . النصر بجوار عيادة السويدي . هوية رقم(٢٠٢٨ ٤٠٢٠٤) ٣. محمد صبري عبد الحليم مشتهى غزة . النصر بجوار عيادة السويدي . هوية رقم (١٠٣٨٥٩٤١٢) ٤. زينات حيدر محمد مشتهى (الشوا قبل الزواج) غزة .النصر . هوية رقم (٩١٨٠٠٥٦٥٣)

وكاؤهم المعاميان/سامي أحمد ديب و أحمد عادل شومر. غزة . الرمال . مفترق السرايا . عمارة زعرب

المسنندعي ضعه /ماهر صبري عبد الحليم مشتهى. غزة . النصر . بجوار عيادة السويدي. هوية رقم (٩١٧٥٦٥٣٥) الموضوع / اصدار قراركم العادل بحضور فريق واحد بإيقاع الحجز التحفظي على قطعة الأرض الواقعة ضمن ارض القسائم رقم (١١٩+١١٩) في القطعة رقم (٩٧٨) من أراضي جباليا والمسماه الغابة والبالغ مساحتها الاجمالية (٩ ٥ ٨٣ م) والمسجلة باسم المستدعى ضده لدى دائرة الطابو ومنع أي شخص من التصرف بها بكافة التصرفات القانونية او اجراء أي تغيير في معالمها واشعار دائرة الطابو وبلدية جباليا بذلك القرار حسب الأصول.

التفاصيل

- سبق وإن قام مورث الأطراف بشراء قطعة الأرض المذكور اوصافها أعلاه من السيد / حسين خليل عنان وذلك بموجب عقد اتفاق على بيع ارض المحرر بتاريخ ١٩٨٠/٢/٧م والمرفق صورة عنه طي لائحة الطلب.
- وحيث ان مورث الأطراف قد قام بتسجيل قطعة الأرض المذكورة أعلاه بإسم المستدعى ضده لدى دائرة الطابو لوجود مستحقات عليه لدائرة الضريبة.
- المستدعون طالبوا المستدعى ضده بنصيبهم الشرعي المنتقل لهم عن طريق الإرث من مورثهم المرحوم / صبري عبد الحليم عثمان مشتهى في قطعة الأرض سالفة الذكر الا انه تنكر لحقوقهم دون وجه حق ودون أي مبرر قانوني او شرعي لذلك، علمًا بأن هناك جزء من الورثة قاموا بإستلام حقوقهم كاملًا من قطعة الأرض موضوع الطلب الراهن.
- المحكمة الموقرة / لقد نما الى علم المستدعيين نية المستدعى ضده بالتصرف في قطعة الأرض موضوع الطلب الراهن مما يلحق بهم اشد الضرر.
- وحيث ان نص المادة رقم (١٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسند ٢٠٠١ والتي اجازت لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت ان يتقدم طلبا الى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه اتخاذ إجراءات وقتيه وفقا لمقتضى الحال.